E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/107
24 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

نرجو منكم التكرم بعرض هذه الرسالة، بوصفها وثيقة رسمية، على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين المقبلة وموافاة السيد هالينين، المقرر الخاص، بنسخة منها.

(توقيع) نبيل الرملاوي
السفير
المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

المحكمة العليا الاسرائيلية تضفي الشرعية على تعذيب الفلسطينيين

للمرة الثانية في أقل من ٤٨ ساعة أصدرت المحكمة العليا الاسرائيلية، وهي أعلى هيئة قضائية في اسرائيل، حكما يضفي الشرعية من الناحية القانونية على استخدام العنف البدني خلال استجواب المعتقلين الفلسطينيين.

ففي ١٤ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكمين يجيزان لأفراد جهاز الأمن العام استخدام "الضغط البدني" خلال استجوابهم لكل من محمد حمدان من بيت سيرة (بالقرب من رام الله وخضر مبارك من حلحول (بالقرب من الخليل). وقد أُخضع محمد حمدان الذي اعتُقل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ للتعذيب، بما في ذلك هزه بعنف من قبل أفراد جهاز الأمن العام. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، حضر محامي محمد حمدان الى المحكمة العليا الاسرائيلية وحصل على أمر يمنع افراد جهاز الأمن العام من مواصلة استخدام الضغط البدني ضد حمدان. الا أنه بعد تقديم استئناف من جهاز الأمن العام، قامت المحكمة العليا بسحب الأمر الصادر عنها مؤكدة أن استخدام "الضغط البدني المتزايد" ضد حمدان، بما في ذلك الهز العنيف، الذي يمكن أن يتسبب بالوفاة أو باصابة في الدماغ يمكن أن يعتبر مشروعا خلال الاستجواب.

أما خضر مبارك الذي اعتُقل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ واحتُجز في قسم الاستجواب التابع لسجن عسقلان فقد قدم أيضا استئنافا الى المحكمة العليا الاسرائيلية لمنع استخدام التعذيب ضده خلال استجوابه. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، رفضت المحكمة استئنافه وأعادت تاكيد جواز استخدام العنف البدني ضد المعتقلين.

وقد بررت المحكمة العليا استخدام العنف والتعذيب، بما في ذلك الهز العنيف، لأن حمدان ومبارك قد اعتقلا بسبب الاشتباه بحيازتهما لمعلومات عن هجمات انتحارية متوقعة تُستخدم فيها القنابل. ولم يكن حمدان ولا مبارك قد اعتُقلا لمشاركتهما في هجوم بالقنابل أو أي نشاط من هذا النوع.

إن الأحكام الأخيرة التي صدرت عن المحكمة العليا تُعتبر خطيرة وتشكل تهديدا حقيقيا لأرواح المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في السجون الاسرائيلية. ووفقا للحكم الصادر عن المحكمة، يحظى المحققون التابعون لجهاز الأمن العام بدعم قانوني لتطبيق أساليب التعذيب التي تشتمل على الهز العنيف.

والأحكام الصادرة عن المحكمة تتجاوز توصيات لجنة لاندان التي تجيز استخدام "ضغط بدني ونفسي معتدل"، بل إنها تمنح المحققين الاسرائيليين قدرا أكبر من الحرية في استخدامهم للتعذيب. وكان قد تم تشكيل لجنة لاندان برئاسة موشيه لاندان، رئيس المحكمة العليا في اسرائيل آنذاك، من أجل التحقيق في ممارسات جهاز الأمن العام بعد صدور تقارير عن حدوث تعذيب واسع الانتشار في مراكز الاحتجاز الاسرائيلية. وقد خلص تقرير اللجنة الذي صدر في عام ١٩٨٧ الى أنه يجوز استخدام الضغط البدني والنفسي ضد المعتقلين الفلسطينيين من أجل الحصول على اعترافات، كما ايد اتباع أساليب وطرائق تعذيب محددة لم يتم قط الكشف عنها للجمهور. وقد اثار التقرير عند صدوره انتقادات واسعة من قِبل المجتمع الدولي، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بحقوق الانسان وذلك بالنظر الى أنه يضفي الشرعية على استخدام التعذيب ويجيزه قانونا. والجدير بالملاحظة أن اسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تُصدر أو تعتمد مثل هذا الحكم.

كما أن قرار المحكمة يبرر استخدام القوة ويضفي عليه شرعية وقيمة قانونية على الرغم من أن استخدام التعذيب محظور في جميع الحالات وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

فالفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي اعتُمدت في عام ١٩٨٤ والتي دخلت الحكومة الاسرائيلية طرفا فيها تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، وسواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

وبالاضافة الى ذلك، فإن أحكام المحكمة الاسرائيلية تشكل اخلالا جسيما باتفاقية جنيف الرابعة التي تنص في المادتين ١٤٦ و١٤٧ على وجوب قيام الأطراف المتعاقدة بسن "أية تشريعات لازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية" والتي تشمل "القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاانسانية".

ولا تزال سلطات الاحتلال الاسرائيلي تحتجز أكثر من ٤ ٠٠٠ فلسطيني في سجونها دون محاكمة وتستخدم بصورة منهجية الاحتجاز التعسفي ضد الفلسطينيين الذين أصبحوا جميعهم معرضين للتعذيب الذي أضفت عليه المحكمة العليا الاسرائيلية الشرعية، وفقا لأحكامها السابقة الذكر.

- - - - -